

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 3 | كتاب

الطهارة 3

عبد الرحمن العجلان

فقال لها ابشري انا وانت في الجنة ان شاء الله. قالت بشرك الله الخير من اين اتاك هذه البشارة قال لا عندي ابتليت علي ما حصل

عندي وانا انعم علي بمثلك - 00:00:00

رزقني الله اياه فانا اشكر الله على هذا والله جل وعلا وعد الشاكرين والصابرين الجنة. فابشري بالخير ان يصليها لانه يوم نظر في

المرأة الى ما فيها ولا فيه مقارنة بين وجهه ووجهها هي من احسن النساء وهو من اقبح الرجال - 00:00:29

اراد ان يصلي هذا كلام حسن ويستحب ذلك التطيب الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب وهو الاندال يكرهونه

ويألفون الخبائث والعياذ بالله وجاء ان بعض النصارى يتقربون الى الله في عبادة القاذرات - 00:00:51

البول الى ثيابهم ووساختها والعياذ بالله من السنن التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل العينين كل شيء مناسب لها

لكن افضل ما يستحل به الاسود وكان يستحي عند النوم عليه الصلاة والسلام في كل عين ثلاث مرات بالليل - 00:01:24

البصر ويكمل العين ويجلو عنها الغشاوة وله فوائد الاقتحام كل ليلة في كل عين ثلاثا ولا علم نبيا صلى الله عليه وسلم عند النوم انه

ثم نام تكون الكل يبلغ فيها - 00:01:58

عرضة لان يذهب مع الحركة ومع المسح ومع ويبقى فيها ويبلغ وهو حسن وخاصة واي نوع كحل به مفزع والحمد لله وحف

الشارب واعفاء اللحية بانهاك الحلق كره بعض العلماء رحمهم الله حلق - 00:02:18

وان ما يحفى ويكون خفيفا ولا يحلى واعفاء اللحية اعفاؤها على ما هي عليه تعفو اللحي اكرموا اللحي اعفوا اللحي واحفوا

الشوارب. خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود الله جل وعلا - 00:02:51

وصف موسى وهارون عليهم الصلاة والسلام ان هارون عليه السلام قال لموسى ابن امة لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي المرسلين اعفاء

اللحية وانهم ذوو لحي الله جل وعلا امر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاعتداء المرسلين عليه الصلاة والسلام وصفاتهم - 00:03:13

حديث خالف المشركين احفوا الشواهد وارخوا اللحي عليه اخو واعفو واکرموا كل هذه وردت في الضحى وحرم حلقها الحلق حرام

لانه مشابهة للمشركين ومشابهة لليهود ومشابهة للمجوس سنة المرسلين اعفاء اللحية - 00:03:37

يقول رحمه الله ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها. يعني اذا كانت كبيرة طويلة يقول الكلام المؤلف يقبض عليها هكذا وما زال

يأخذه انه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا حج - 00:04:05

يفعل ذلك كان يقبل على لحيته ان يأخذ ما زاد عن القبضة كره هذا العلماء رحمهم الله فعلا عمر رضي الله عنه ما يعتبر سنة انما هذا

فعله وافق السنة وجاء ما يعضده فنعم - 00:04:26

واما كون الصحابي يفعل الشيء فنقول تركها واعفائها لانه اذا دخل ما زاد على شينا يبدأ من مرة يزيد يصيح حتى ما يبقى بها الا

القليل ويقع في المخالفة الشرعية - 00:04:52

النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشواهد واکرموا اللحي احفوا اللحي باعفائها وعدم التعرض الى والختان واجب على الذكر

والانثى. هذا رأي المؤلف رحمه الله واجب يقول على الذكر والانثى. والصحيح ان الواجب - 00:05:24

في حق الذه. لم انه في حق البشر جلدة اذا بان انسان شيء من البول في تنظر فاذا ازيلت هذه الحشبة صار الذكر مكشوف اذا

وجب عند وجوب الصلاة هذه الحشرة - 00:05:50

ولا تضر الرجل هذه لا يضره لا في زيادة شهوة ولا في نقصها والله فيها نظافة وطهارة للبول خروجه واما الانثى اولا انه ليس مكانا لتراكم الاوساخ ولا يعلق عليه البول - 00:06:22

وانما هو تقليل للشهوة اذا بقيت الختام مكتملة فاذا اخذ منه شيء نقصت شيء. فاذا اخذ واكثر منه قلت الشهوة. وصارت المرأة ما لها شهوة عند الرجل ولا يحظى عندها يعني ما تكون لها ميول للرجل واغبي في الرجل لانها - 00:06:53

من شهوتها او قضي عليها الرجل اذا قطعت صار مثل النساء مثل الغوات اللي في المسجد الحرام الصوم فيهدأون الى المسجد الحرام هدية لانهم يطلقون الحريم والرجال ولا يعني يجلس مع الحريم ويمسك المرأة بيده ويجره ويجره - 00:07:22

ولا يجب الاحتجاب عنه مثل هذا من غيري الرجل الكبير مخرف اللي ما عنده شهوة وبعض الرجال مثلا شهوته اذا كبر بعض الرجال حتى وان بلغ المئة وشهوته موجودة المرأة اذا اخذ منها هذا مكان الختان - 00:07:51

ظلت اذا اخذ منه شيء الشهوة وخاصة في الاماكن التي يكون فيها اختلاط وكثرة المخالطة كرجال نساء كانوا يفتخرون بانه فيه شيء من الحماية للمرأة وعدم ميولها للرجل ميولها من - 00:08:16

كانوا يفتنونهن نجد قليل في النساء الختان واجب على الذكر والانثى نقول الله الختان واجب على الذكر مأمور به درعا واما بالنسبة للمرأة فهو مكرمة. كرامة يعني وقد جاءنا إبراهيم الخليل عليه السلام - 00:08:35

وعمره ثمانون سنة عليه السلام عندما بلغ ثمانين سنة بسم الله الختام خاتم على نفسه بالقدوم يعني ازال الحبة التي على ذكر به على ختان المرأة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

اذا التقى الختانان فقد الغسل كان الرجل وختان المرأة معا فمعناه وجب الغسل. يعني هذا كناية عن الايلاج يقول رحمكم الله هذا ليس فيه دليل من واحد مثلا مع الاخر ما هم مثله - 00:09:21

كما يقال في العمران القمران والعمر لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا الختانان يعني مكان الرجل مع موقع ختان المرأة وجب الغسل هذا كناية عن العلاج النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من - 00:09:44

العذراء في خدعها وعند البلوغ يجب امثال الرجل عند البلوغ لانه حينئذ تجب عليه الطهارة وهذا من متممات الطهارة وقبله افضل. يعني قبل البلوغ افضل قبل يفتنون الولد مثلا اربع سنوات خمس سنوات - 00:10:10

ولا بأس بهذا لكن كل ما تقدم لاحظوا من استعمال الحديث انه كل ما تقدم فهو اسهل واسرع للبرء اسلم من اذا ختم وهو باربع سنوات يتحرك ويروح ويجي ينجرح - 00:10:33

اه استخروا في الاخير الختان في الاسبوع الاول غالبا بعد الولادة باسبوع او اقل يغسلونه ويكون سهل وبسيط بينما وجوبه لا يجب الا عند البلوغ وكان عند بعض الناس طرق من ختان سيئة - 00:10:52

في بعض الجهات بالمملكة يسلمون شعر مع الخيال يسلمون الذكر وما حوله كله ومن كان نبات الشعر ويموت بهذا اشخاص كثير انه تعريض للخطأ وحذر وجعل مراقبة من يفعل هذا يؤدب - 00:11:13

بعض اخواننا يقول انا من اخر من ختم بهذه الطريقة وما حولها مع الزكاة مع الحشفة مع كله يصرخون نعم بابه هذا الاب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى شروط الوضوء وواجبات الوضوء. وصفة الوضوء - 00:11:36

والوضوء استعمل الوضوء كالغسل كما سيأتي الكلام في الغسل مجزئ فيه الكمال مجزئ ان يغسل كل عضو واحدة قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا بسم الله الكمال ان يغسل كل عضو ثلاث مرات - 00:12:09

ولا يزيد على الثلاث الغسلة مجزئة والغسل الثاني افضل من الواحدة والسلام افضل من الاثنتين. والاربع شرف الاسراف والزيادة في ماء الوضوء تسبب الوسوسة فينبغي للانسان ان يزيد ويقتصر من القليل - 00:12:51

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصلاة. ما هو الود الرجل معتدل الخلقة مضمومتين الى بعض هكذا يعني ما يملأ الكفين هكذا هذا مد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:15

يستحب للانسان ان يعالج نفسه ما يعود نفسه الاستعمال الماء حتى وان كان الماء كثير والبزبوز يصب بقوة وكذا يقلل الماء لانه من السنة ويعود نفسه على تقليل ما. لانه قد لا يتيسر له كثرة الماء في جميع الاحيان. ما يتيسر له احيانا الى كاس - [00:13:38](#)
ماء زمزم يعني بقدر الموت الكأس والله اعلم او اقل شوي وهو اذا عود نفسه يكون احسن له ويسرف في كثرة استعمال الماء لانه اذا استعمل واكثر تحضره الشياطين وتتلاعب به - [00:14:03](#)

واكثر الغسلة سببها والله اعلم من اكثر استعمال الماء يقول يجب فيه تسمية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:14:25](#)
يجب مع ذكر وتسقط مع النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم عفوا عن امة الخلق والنسيان ومسطة عليه وتسقط سهوا لهذا الحديث قال رحمه الله ان ذكرها ما هي؟ والتسمية - [00:14:47](#)

في اثنائه ابتدأها ابتداء هذا والله اعلم خلاف اذا كان ما سمي في الاول ثم ذكر في الاثناء فانه يسمى ويستمر غسل الاعضاء السابقة وجدت وعلى طريقة صحيحة ما يحتاج ان يرجع اليها. لانه اذا بدأ يرجع وربما يكثر النسيان الا في اخر الوضوء ثم يرجع يتوضأ مرة - [00:15:05](#)

مرة اخرى وهكذا يكون عنده شيء من الوسوسة ويقول ان ذكرها في اثنائها يستمر على ما كان عليه يقولها ويذكر واذا كان مثلاً وضوءه كما هو الحال عند كثير مثلاً الوضوء داخل دورة المياه - [00:15:35](#)
وداخل دورات المياه ما يحسن ان يثر الانسان فيها ربه ولا ان يتكلم فمثلاً يستحب له اذا اراد الدخول يقدم مثله يسرا ويقول بسم الله ينوي لهذه التسبيح تسمية الستر من شياطين الجن - [00:15:54](#)

على الوضوء لانه دخل يريد ان يتوضأ. واذا كان داخل دورات المياه اماكن القضاء الحالة لان اماكن وضوءا فقط مثل الازابيز اللي تصير خارج لو داخل الحمامات والمساجد مثلاً هل يسمى عندها لانها اماكن نظيفة - [00:16:20](#)
لكن في داخل دورات المياه التي فيها قلعة الحاجة ثم يتوضأ هذه ما يحصل ان يتكلم فيها وانما يسمى عنده دخول الوضوء يقول بسم الله نعوذ بالله من الخبث وخبائث او اعوذ بالله من الخبث والخبائث. الخبث - [00:16:42](#)
تسكين الباب او برميها كما تقدم شرعها قال فان ذكرها في اثنائه صححه آآ امتدأ صححه في الانصاف وحين يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوءه هذا للتنقيح عن اكثر الاصحاب انه لا يعود - [00:17:02](#)

اذا ذكر في الاثنى لا يعود يستمر كما كان عليه ستة الوضوء ستة الفرض هنا لابد من الاتيان به ما هي منها مذكورة في كتاب الله واثنان منها مفهومة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:26](#)
مثل الوجه لما فيه المضمضة والاستنشاق غسل اليدين الثاني الى المرفقين مسح الرأس ومنه الاذنان غسل الرجلين الى الكعبين هذه اربعة مذكورة في اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وفي قراءة ورجوليكم - [00:17:54](#)

الى الكعبين اثنان واحد مفهوم من كلام الله جل وعلا الله جل وعلا ادخل الممسوح بين المغسولات ولا يفهم من هذا الا ارادة الترتيب بينهما انه لو كان غير مراد الترتيب قال الله جل وعلا بين المغسولات قبلها ولا بعدها - [00:18:23](#)
لكنه ادخل الممسوحات الذي هو الرأس بين اليدين وبين الرجلين والموااة فهمت من قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجل يصلي بقدمه قدر درهم لم يصبه الماء قال له امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد وضوءه وان يعيد صلاته - [00:18:55](#)
مطلوبة ما امره ان يعدي الوضوء. قال ارسل هذه البقعة اللي مثل الدرهم لكنه امره ان يعيد الوضوء لانه يلزم فيه الموااة ستة غسل الوجه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وحد الوجه من منابت شعر الرأس - [00:19:19](#)

فوق الجبهة الى ما نزل من الذقن ومن الاذن الى الاذن عوضاً. يعني حد عرض وجه الاذنين ومنه من غسل الوجه المضمضة والاستنشاق وفيهما خلاف ثبوتها ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل هنا وامر بهما من نقل لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:47](#)

نقل لنا المضغة والاستنشاق وقال صلى الله عليه وسلم واستنثر هو رك الماء في الفم ثم رميه وان شربه فلا بأس واستنثر والاستنثار انزال الماء من الانف ولا ينزل الماء من الانف الا بعد استنشاقه - [00:20:15](#)

الاستنشاق مقدم على الاستنثار نصيب الانف استنشاق واستنثار والاستنشاق ادخال الماء واستنشاق غسل اليدين كلا المرفقين غسل اليدين كما في الآية الكريمة وايديكم الى المرافق والمرفق والعرض الفاصل بين الذراع والعضد - [00:20:42](#)

ما بعد المرفق يقال له عضد دون المرفق يقال له ذراع والغاية هنا قالوا تدخل في المغيا لانه جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يدير الماء الى مرفقه وامسحوا برؤوسكم - [00:21:13](#)

من حكمة الله جل وعلا ورقه بالعبادة انه ما جعل في الرأس الغسيل حنا في الجنابة والاعتسالة انه لو لربما كان فيه مشقة ويقطر الثياب والشعر منا مثلاً من يربي شعره ويكون له شعر - [00:21:33](#)

يتأخر ويأخذ زمن وهو رفض ينقط على الثياب وعلى الظهر وعلى الرقبة فجعله الله جل وعلا مسحاً وامسحوا برؤوسكم مسح الرأس كله وكيف ما مسح والحمد لله اذى مسح بيديه او مسح بيده واحد غطاها في الاناء او مسح بها رأسه - [00:21:54](#)

ورد السنة صفة هي اعلاها اذا تقيد بها المسلم جاء فيها مسح الناصية فاقبل بيديه وادبر وردهما الى المكان الذي بدأ منه. يعني ما يبدأ من اول الشعر من جهة الجبهة يبدأ من الوسط - [00:22:21](#)

ثم يقبل بهما الى جهة الجبهة ثم يدبر بهما الى مؤخرة الرأس يردهما الى المكان الذي بدأ منه. فيكون كل قسم كل قطعة من الرأس ومن شئ انها مر عليها مرتين. يعني هكذا تقبل بها - [00:22:43](#)

ثم يدمر بها الى الاخير ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه افضل الطرق لانها جاءت في السنة. وان غطت يده اليمنى مثلاً ومسح بها رأسه هكذا وغطى يده اليسرى ومسح بها رأسه وكذا اجزأ والحمد لله - [00:23:07](#)

ومن الرأس الاذنان انه جاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح الاذنان من الرأس وكيف ما مسح الاذنين كذلك ازهى لكن الافضل ان يدخل السبطين في صماخي اذنيه. يعني داخل الاذنين - [00:23:27](#)

ويمسح بالابهام ظاهر الاذن يعني هكذا اصابع الابهام السبابة يدخلها الصماخ ودخل الاذن يمسح به ظهر الاذن فوق وكيف ما مسح اجزأ والحمد لله الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين. الكعبان هما العظامان الناتان - [00:23:54](#)

في اسفل القدم الفاصل بين القدم وبين الساق هذا هو الصحيح لو قال بعضهم شعبان عرش الرجل فوق ظهر الرجل قال هذا انا الكعبان وليس بصحيح وانما الكعبين هما العظامان الناتان في كل رجل - [00:24:30](#)

شعبان وفي كل ير مرفق فيها مرفق واحد الرجل فيها شعبان وغسل الرجلين الى الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وارجلكم قراءة ثانية وارجلكم بالنصر ارجلكم هذه لا اشكال فيها معطوفة الارجل على - [00:24:53](#)

الوجه واليدين وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجو لكم قراءة ثانية وهي صحيحة. سبعة وارجلكم الى الكعبين هذا الذي اوقعت بعض فرق الضالة في ان قالوا للرجل المسح ولا ينزل الغسل - [00:25:24](#)

قالوا وارجلكم على رؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. يعني الرجل هي فيها المسح وهذا ضلال الثابت السنة ورواية الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين لمسحوما - [00:25:51](#)

والجواب يعني ارجلكم الى الكعبين لدينا ان الجرة هذا من اجل المجاورة وارجلكم من اجل مجاورتها وامسحوا برؤوسكم. هذا سائر في اللغة العربية كثير يستشهد له العلماء بكثير. انه يجرد شئ - [00:26:16](#)

من اجل مجاورته للمجرور وان كان محله نصب وقيل ان هذا في حالة المشي هذه القراءة في حالة المسح على الخفين لانها جاءت في السنة الترتيب وهو الا يقدم غسل عضو عن الذي قبله - [00:26:42](#)

ما يسوغ له ان يقدم يدي على وجهه ولا يقدم رجله على يديه وانما حسب ما رتبها الله جل وعلا جاءت بهذا ترتيب فيجب ان يتخيل به لهذا اعتبروا الترتيب - [00:27:08](#)

فرض من فروض الوضوء والمواالة بين غسل الاعضاء من لا يؤخر غسل عضو حتى ينشب الذي قبله لابد ان يغسل العضو قبل ان

ينشف الذي قبله. وانما صح وضوءه في حياة نادرة كأن يكون مثلاً في رباح شبيهة - [00:27:27](#)

إذا غسل وجهه وأزال يديه من وجهه نشف وجهه من الريح والسموم والحرارة يغسل يديه أو حرج لكن بحيث أنه يؤخر في الأزمنة العادية حتى ينشغل الذي قبل تقول ما حصلت موالاة - [00:27:56](#)

أخذنا المولات من قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي رأى في قدمه قدر درهم لم يصبه الماء امره بأن يعيد الوضوء ويعيد صلاته يعيد الوضوء ويعيد الصلاة فمن هذا أنه بعض الناس مثلاً إذا خرج من دورات المياه وقيل له مثلاً - [00:28:13](#)

قدمك فيه كان يامس ومسحه يرجع ويسوق ما دام يرجع ويغسل هذا الذي ما أصابه الماء. وإذا طال زمن لا بد أن يعيد الوضوء بكامله كما النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة - [00:28:37](#)

نعم وشروطه شروط الوضوء ثمانية ثمانية وهي أولاً النية في سائر الأعمال أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وإنما نوى تبرج. أو نوى إزالة وسخ ونحو ذلك - [00:29:03](#)

وغسل يديه ومسح رأسه ما نوى الوضوء لما وصل إلى مسح الرأس قال ماذا بقي من الوضوء؟ وضوء أنه ما نوى رفع الحدث ما نواه غسل الغسل الطهارة لا بد من النية عند الفعل - [00:29:35](#)

أن ينوي رفع الحدث ثمانية وموت يبه انقطاع هذا الشرط الأول فهو موسمه موجب الوضوء البول أو الغائط أو الريح مثلاً يتصور جالس لقضاء الحاجة تأخر تأخر لقضاء الحاجة يقول بدل اجلس كذا اتوضأ - [00:29:58](#)

وبين انتهت مسحت بحجر أو مزيل أو نحو ذلك ما يحتاج إلى عورتي. هل يصح ما يصحو لأنه لماذا أنه من قطع الموجب للوضوء وهو البول أو الغائط لابد أن ينقطع البول والغائط ينتهي أو إذا كان دم يسيل ينتهي ثم يتوضأ هذا موجه - [00:30:37](#)

والنية النية شرط في سائر الأعمال إلا ما عفي عنه من الفاعل ويكون النية من غيره مثل تغسيل الميت لابد من النية من الغاسل لأن ما له نية انقطع عن النية والعلم - [00:31:05](#)

ينوي الغاسل مثل الحج الصبي الصغير أبو سنتين أبو أربع سنوات ما عنده نية وأن من ينوي عنه وبه الإسلام والعقل والتمييز. لابد منهم في الوضوء ما يصح الوضوء إلا إذا وجد. الإسلام لو توضأ كافر - [00:31:30](#)

ثم بعد الوضوء قلنا له يا أخي أنت توضأت الآن هذا وضوء المسلمين من النار قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً ورسوله هل يكفيه الوضوء السابق - [00:31:59](#)

لا ما يكفي لأنه حال وضوء الكافر يتوضأ والعقل مجنون خبط بالماء وتوضأ غسل الوجه وغسل اليدين اعتبره وضوء شرعي لأنه ما عنده عقل والتمييز غير العقل يكون مميزاً مثلاً المميز - [00:32:18](#)

يصح دون التمييز ما يصح وضوءه يعني مثلاً إذا أردنا أن نطوف صغير من سنتين وثلاث سنوات لا ما يحتاج لأنه وضوءه مثل عدمه ارتفع عنه الحدث وليس عنده تمييز يصح معه الوضوء. وإنما نظهره من النجاسات - [00:32:47](#)

التمييز وهذه شروط في كل العبادات إلا تمييز في الحج الحج ما يشترط للغلام الذي يحج عنه وليه يحج به وليه؟ أن يقال عنه ميت النية ينوي عنه وليه والإسلام محكوم بإسلامه - [00:33:15](#)

والعقل والتمييز ما يشترط في الصغير الذي لا يدركه والماء الطهور المباح في المياه لابد أن يكون الماء الذي يتوضأ به طهور وأنه إذا كان مغصوب ما يصح أو ما نجس فلا يعتبر وضوء - [00:33:33](#)

وأزالة ما يمنع وصوله إلى ليحصل الأسبغ المعمور به أزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة يعني لو كان المرأة في يدها عجوز الرجل بيده صبغ موية يمنع وصول الماء للبشرة ما يصح وضوءه - [00:33:56](#)

البوية مثلاً والبوية الخشبية هذي ما تمنع لأنها نوم مثل الحنة والماكينة أن ما يمنع وصول الماء للبشرة الذي تضعه بعض النساء مثلاً على آخرها أو في من جسمها يمنع وصول الماء إلى البشر لأنه يجمد - [00:34:18](#)

العضو فيمنع وصول البشرة الماء إلى البشرة لا يجب على المرأة أزالته عند الغضروف أو رجليها شيء من المناكير أزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل أسبغ الأمور به والاستجمار - [00:34:52](#)

يعني ما يصح الوضوء بعد الاستجمار لو مثلاً بل ثم توضع ثم اخذ مندبل هل يصح وضوء ومن مسى حلقة دوره ما مسه العورة لكنه بعد ما توضع ما راح الوضوء. لا بد للوضوء - [00:35:18](#)

استجمار او الاستنجاء فصل في النية ولا هذه الاشياء التي تستدعي النية يعني اذا النية ما هي؟ هي قصد الفعل ما نوى ان يتوضأ لكنه ان يصلي يكفي يكفي انه ناوي شيء يحتاج الى الوضوء - [00:35:44](#)

ان يأخذ المصحف ليقرأ به غير وضوء ما قصد الصلاة وانما قصدها ليأخذ المصحف واخذ المصحف وقرأ ثم اذن لصلاة الظهر يصح ان يقوم يصلي بهذا الوضوء يصح. لانه نوى بهذا الفعل شيء يشرع له الوضوء - [00:37:03](#)

يعني سواء كان نوى رفع الحدث او نوى فعلاً يشرع له الوضوء. ثم عدد رحمه الله ما يشرع له الوضوء مما تجب له طهارة او تساق حصلت نوى ان يصلي - [00:37:24](#)

نوى ان يصلي اتوضأ في الفعل يكفيه الطواف نوى ان يطوف رفع فتوضأ صحت وضوءه مس المصحف نوى ان يأخذ المصحف ليقرأ صحة او خدمات تسن له يجب له الوضوء - [00:37:42](#)

الطواف والصلاة المصحف عند بعضهم وشيء يستحب يستحب له الوضوء قصد القراءة للانسان اذا اراد ان يكره بدون مصحف على وضوء افضل من كونك على غير وضوء تسع له تشرع له الوضوء وذكر - [00:38:09](#)

يبي يحضر حقة علم مثلاً يستحب له الوضوء يريد ان يؤذن يستحب له الوضوء او اراد ان ينام يستحب له الوضوء عند النوم ورفع الشك والغضب يعني كان عنده شيء من الشكوك او شيء من الغضب واراد ان يتوضأ ليزيل هذا الذي يشعر به - [00:38:33](#)

وكلام محرم اتكلم بكلام محرم سب او غيبة ونميمة وقال اقوم اتوضأ يقول هذا حسن يشرع له الوضوء ولا يجب جلوس بمسجد اريد اذهب للمسجد ولا وقت صلاة يقول يستحب لك الوضوء الا تجلس في المسجد الا وتوضأ ولا - [00:39:02](#)

وتدريس علم كان كثير من السلف رحمة الله عليهم اذا اراد النص ما يدخل فيه الا وعلى اكمل حال وهكذا طالب العلم ان يحترم العلم واذا اراد ان يأخذ اسلام التفسير او القراءة او يقرأ او يقري غيره او كذا يكون على احسن هيئة وهي ان يكون على طهارة - [00:39:25](#)

تدريس علم واكل اذا اراد ان يأكل مثلاً فيستحب له الوضوء وخاصة اذا كان على ولم يتمكن من الاحتساب فيستحب له ان يتوضأ فمتى نوى شيئاً من ذلك؟ ارتفع هدفه ولم ينوي رفع الحدث لكنه نوى هذه الافعال التي العطارة - [00:39:50](#)

ولا يمر سبق لسانه بغير ما نوى يعني جاء يريد ان يتوضأ مثلاً بسم الله اريد ان اكل يقول انت جلس عند الماء تريد تصلي؟ قال ايه ذكرت ونسيت. انا قلت اريد اكل وانا نسيت - [00:40:15](#)

وضوءه لانه قال اريد ان اكل واريد ان اتوضأ ما يضر عليه. وضوءه صحيح. ما دام قصد الشيء لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى. ومثله مثلاً نوى الحق مفرد - [00:40:35](#)

قال اريد العمرة وناوين الحج شرط الانسان ما يضره امي الافراد بالحج وهو ينوي تلبية العمرة ما يضر لسانه ولا يضر سمع لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية - [00:40:52](#)

او في فرض بعد فراغ كل عبادة انتبه في اثناء العبادة يؤثر فيها بعد الفراغ من العبادة لا لا اثير له ونمثل لهذا بامثلة هو يطوف لا يدري الثلاثة او اربعة شك - [00:41:13](#)

يجب ان تجعلها سلفه تبني على اليقين. الذي هو العقل هو يغسل يتوضأ بغسل رجل يده اليسرى ما يدري ولا لا يمكن يقول يجب ان ترجع وتغسل الوجه واليد اليمنى ثم اليد اليسرى - [00:41:45](#)

هذا شك في اثناء عبادة ما يدري هذه الركعة هي الاولى او الثانية يريد ان يصلي ركعتين يقول اجعلها الاولى واتي بالثانية هذا الشك في اثناء العبادة الشك بعد الفرار من العبادة لا اثر له - [00:42:10](#)

سبعة اشواط مثلاً وخرج من المطاف من اجل يصلي ركعتين لما توجه عند مقام اراد يقول الله اكبر قال ما ادري انا عطست ستة ولا سبعة هل يؤثر على الشك؟ لا لانه فرغ من العبادة - [00:42:33](#)

خرج من مكان الوضوء انتهى ثم لمس رجلها اليسرى وجد ناشفة انا ما غسلته ولا غسلته وانتفت لا ما يلتفت وبعد الفراغ من العبادة هذه قاعدة اصولية الشك في اثناء عبادة مؤثر - [00:42:52](#)

ويبني على والشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر ولا يلتفت له وان شك فيها يعني في اثناء العبادة يعني اذا كان مبني على يعني مثلاً ما يدري هو هو - [00:43:13](#)

بدأ بداية الوجه اولى يقول يبدأ من حيث شك في هذا الشيء ثم ذكر رحمه الله فصل في صفة الوضوء وهي صفة ان ينوي ويسمي الوضوء ونقول بسم الله استحباباً فان نسي - [00:43:32](#)

سهى وغفل عنها صح وضوءه ان شاء الله ويستحب ان يغسل يديه قمنا الوضوء قبل ادخالهما في الاناء ثلاثاً استحباباً ووجوباً عند الاستيقاظ من نوم الليل. يغسل كفيه ثم يتمضمض - [00:43:53](#)

وهو ادخال الماء في فيه ثم ان شاء قال فهو ان شاء شربها لا حرج ويستنشق وهو ادخال الماء الى الانف ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن طولاً الى - [00:44:17](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضاً. هذا احد الوجه ولا غسل ظاهر شعار اللحية اللحية قد تكون كثيفة. وقد تكون خفيفة فاذا كانت خفيفة فيلزم ان يغسلها وما تحتها. يغسل البشرة لان البشرة ظاهرة مثلاً. اذا كانت اللحية كثيفة فما يلزم - [00:44:38](#)

البشرة وانما يكفي غسل ظاهر اللحية الا يصف بشرة يعني اذا كانت كثيفة فلا يلزم غسل البشرة حينئذ ثم يغسل يديه الى مرفقيه في حديث عثمان في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو المرفق - [00:45:01](#)

لا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه. يعني اذا كان في ظفر فيه تحتته شيء بسيط يمنع فلا يضر اذا كان يسير لكن اذا كان كثير فانه يضر او بوية او عجين او نحو ذلك فلا بد من ادائه - [00:45:21](#)

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه بحد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه البياض الذي في مقدمة الاذنين هذا من الوجه والبياض الذي فوق الاذنين هذا من الرأس - [00:45:38](#)

ان شعر الرأ قد ينحسر عن اذنيه قليل فيكون هذا من الرأس وما كان دون الاذنين الى جهة الوجه فانه يعتبر من الوجه والحد فاصل بين الوجه والرأس هما الاذنين من جهة الارض - [00:46:00](#)

لا يضر وسخ يسير تحت ظهر ونحوه. ثم يمسح جميع رأسه من حد الوجه الى ما يسمى. يعني يقدم ويؤخر الى اخر الوقت لكن ما يلزم ان ينجح الى اسفل الشعر او المرأة تمسح الى اسفل الشعر وانما الى ما يسمى - [00:46:19](#)

فقط تدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما كما في الدم السبابتان الاصبعان اللتان ابهام يدخلهما في داخل اذنيه ويمسح بالابهام اعلاهما ثم يستحب له ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره - [00:46:39](#)

من السماء اشارة الى علو الله جل وعلا انه يستشعر ان ربه فوق بعد فراغه وان قال اللهم اجعلني من التوابين واجعل من المتطهرين فحسن وهذا تكميل للوضوء لانه وظاً يعني غسل ظاهره فيجدد ايمانه ويغسل - [00:47:06](#)

بتحقيق الشهادتين وذكرهما. فيجمع بين طهارة الظاهر بالماء والباطن بالشام الا وان يتولوا او بنفس من غير معاون. يعني هذا افضل لانها عبادة وان عاونه احد لكونه يشق عليه او صد عليه الماء ولده او زوجته او اخوه او نحو ذلك فلا بأس بهذا - [00:47:31](#)

اذا عاونه وقد جاء عني مغيرة ابن شعبة كان يعاون النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه يصب عليه الماء ويهوي لخلع عليه قال رحمه الله باب المسح على الخفين المسح على الخفين - [00:47:59](#)

سنة وهو افضل من خلعهما لمن ادخلهما على طهارة العلماء لا ينبغي ان يخلع ليغسل ولا ينبغي ان يلبس ليمسح. ينبغي انه ان يكون على حالته التي هو عليها اذا كان متوضاً مثلاً - [00:48:17](#)

الجو بارد قال بدل ما اغسل رجلي البس الخسين علشان انقض الوضوء واتوضاً من جديد ويسلم من غسل الرجلين. اقول هذا خلاف الأولى اذا كان لبثهما على طهارة واراد ان يتوضاً يقول اخلع نعل خفين من اجل نقص الرجلين هذا خلاف السنة - [00:48:40](#)

على حاله امسح على حالة خلع فلا تلبس من اجل ان تمسح يجوز بشروط سبعة ذكرهم رحمه الله بقوله لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء يعني لبسهما بعد كمال الطهارة في التيمم ما يمسخ عليهما. لانه ما ارسلهما - [00:49:03](#)

وسترهما لمحل فرض سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. اذا كان النعل مثلا الحذاء او الخفين قصيرة الى الكعبين فما يجوز المسح عليهما وحدهما وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. وان كان المشي بهما انه من اجل المشي عليهما. فاذا حان اذا مشى سفره ما صح - [00:49:25](#)

عليها وثبوتها بنفسها يعني مهوب يحتاج انه يمسخ الخفين النائم الماسك هما ولا يسقطنا واذا حسنهما يعني كونه يباح استعمالهما اذا كانت من جلد فما يجوز استعمالهما ولا يستباحتهما او كانت مغصوبة فكذلك - [00:50:00](#)

وطهارة عينها بالا تكون من جلد خزير ونحو ذلك حمار وعلم وصفهم البشرية. اذا كان شفاف الشراب مثلا فما يجوز مسحه عليه لانه يصف البشرة فيمسح المقيم يوما وليلة والعاصي بسفره - [00:50:25](#)

عندنا مقيم عند مسافر وعندنا مسافر عاصم المقيم كم يمسخ؟ يوم وليلة. المسافر شهر مباح او مستحب او واجب يمسخ ثلاثة ايام ليايها اعصي بسفره مسافر له الرخصة ثلاثة ايام يمسخ - [00:50:51](#)

سفر معصية خرج عند اول يوم من رمضان وقبل دخول رمضان قال اريد ان او ذهاب الى بلاد الكفار بنية المعصية على الفواحش وافعل ما يجد من ينكر عليه. هذا يعتبر سفر معصية. كثير من العلماء رحمهم الله يقول ما له ان يترخص - [00:51:12](#)

ما يجوز له ان يقصر الصلاة الخفين ولا ان يجمع لان هذه رخص للمسافر سفر مباح او واجب كسب الحج والعمرة مثلا واخرون قالوا له ان يتأخص وان كان سفره سفر معصية - [00:51:34](#)

والمؤلف رحمه الله مشى على ان المسافر سمع معصية ليس له ان يترخص قال فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث هذا اللبس يوما وليلة. متى تبتدي مدة المسح من حدث - [00:51:53](#)

اذا صلى الفجر صلاة الفجر ولبس الخفين ثم استمر على وضوءه حتى صلى الظهر اذا ما صلى الظهر من حين نقله الوضوء الفترة التي قبل نقض الوضوء وبعد لبس الخفين غير محسوبة عليه - [00:52:10](#)

من حدث بعد لوس فاذا شم الاربعة وعشرين ساعة من تاريخ انتقض الوضوء حينئذ المختار الذي درج عليه كثير من الفقهاء وان كان فيه خلاف للمسافر ثلاثة ايام بلياها المسح يكون في الحدث - [00:52:33](#)

الا صغر الحدث اكبر فاذا كان او احتلام ويجب يخلعهما ويغسل ولا يجزيه المسح ثم اقام او مسح وهو مقيم ثم كافر الحكم؟ وما المعتبر في حقه؟ ان يمسخ مسح لانه الاقل والاحوط - [00:52:56](#)

مسح اكثر اعلى الخف الخف من اعلاه من طرف اصابعه الى اصابع يديه ما يلزم ان يمسحه كله يدير يده عليه كانه يحسنه او عقب فانما اعلاه. وهذا مما يختلف فيه مسح الخفين عن الجبيرة. فالجبيرة تمسح كلها. واما الخف فينزع اعلى - [00:53:25](#)

يقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسهل الخف اولى بالمس من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ اعلى الخف فالمسح في اعلى الخف - [00:53:53](#)

ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن ما يجي لو مسح اسفل الخف او مسح جانبي خف ما اجزاؤه الا المسح الاعلى لان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:07](#)

متى حصل ما يوجب الغسل على الوضوء اذا حصل ما يوجد ثم حصل منه المسح هنا لانه ما يصح ان يمسخ عليهما لان المسح ظهر بعض محل الفرض مما يمكن المسح - [00:54:24](#)

ان يكون الخف وسيع. ثم يرفع مثلا والبطل الملح الان لانه ظهرت الرجل او انقضت المدة بطل الغروب مثلا مثل المثال الذي مثلنا نقض وضوءه بعد صلاة الظهر له المسح بعد صلاة الظهر ما صلى الظهر - [00:54:51](#)

انتهت مدة المسح على وضوءه السابق يصلي به العصر؟ لا لابد ان يتوضأ لان انتهت مدة المسح اربعة وعشرين ساعة من تاريخ المسح. وفي هذا خلاف لبعض العلماء رحمهم الله. ما دام لم ينتقض الوضوء - [00:55:17](#)

فلا بأس عليه والفخم في المسح على الجبيرة هذا في درس الغد ان شاء الله بعض الاسئلة نجيب عليها اللي بعضها في الموضوع باختصار يقول سائل او السائلة بالنسبة للافرازات الطبيعية ان المرأة تنقض الوضوء هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء يرى ان - [00:55:33](#)

انه ناقض الوضوء لانه مثابة الخارج من السبيلين. بعض العلماء رحمهم الله يقول هذا بمثابة العرق. فلا ينقض الوضوء. والاحوط للمرأة اذا شعرت بشيء من هذا ان تتوضأ. ان تغسل مكان الخارج وتتوضأ. لو تكرمت في - [00:55:58](#)
سعادة المد الذي يتوضأ به الرجل المد كفي الرجل عموميتين مجموعتين هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويغتسل بالصاع قال احد الحاضرين لما قال له احد الصحابة ذلك قال ما يكفيني المد ولا يكفيني الصاع؟ قال كان يكفي من هو افضل منه واوفى منك - [00:56:18](#)

شعرا والصاع اربعة امداد. عمر المقدار الذي يغتسل به النبي صلى الله عليه اربع حسنات من هذا. اغسل بها جميع جسدك اوفى ما يكون واكمل ويغتسل بالصلاة هناك اقلام تباع للكحل في السوق. قال عنها بعض الناس انها مادة رصاص - [00:56:45](#)
نؤذي العين ما يجوز للانسان ان يستعمل الشيء المؤذي او الضار واذا كانت غير ضارة ولا مؤذية فلا بأس بها الا ان يسود افضل ما جاء في الحديث انه مقوي للبصر - [00:57:09](#)

رجل عليه حدث اكبر. فهل يجوز له ان يؤذن في المسجد اذا احبب النجاسة نعم يجوز له يؤذن ويخرج يغتسل فليسمي اذا ذكرها اثناء الوضوء نعم. ما لم يكن في امكان النجس - [00:57:23](#)
يقول لم نقرأ سنن الوضوء ان شاء الله باتسر ان شاء الله حلق العنف يضايقني فاقوم بتقصيره بالمقص. لا بأس الا ان الاستحداد افضل هل يكون السام من القادم الى حلقة العلم بدعة؟ لا ليس من بدعة - [00:57:41](#)

رجل بدأ في الوضوء وعند المسح على الرأس خرج منه ريح يستعيد لانه انتقض وضوءه هل يعيد الوضوء من جديد؟ نعم كيف تمسح المرأة شعرها في وضوء؟ مثل الرجل يعني تقبل من يديها وتدبر ولا يلزم ان تنزل - [00:58:02](#)
اليدين الى غسل الشعر واينما ما يسمى الرأس والقفا لو تعدى الخارج المحل فكيف يمسح بالتراب؟ ما يمسح. قلنا اذا تعدى الخارج مكان العادة ان تعين فيه الماء لانه نجاسة في غير محلها - [00:58:25](#)

عنها هل يجوز الاستجمار مع وجود الوضوء؟ نعم. وانا قلت ان الانسان يحصل له يعود نفسه على هذا حتى ما يكون في شيء من الوسوسة هل يقاس الخنزير على الكلب؟ في وجوب غسل الاناء سبعا؟ لا. هذا ورد في الكل فقط. والخنزير اصلا ما يجوز اقتناؤه - [00:58:46](#)

لكن المسح على الرأس هل الاقبال والادبار واجب انا ما قلت انه واجب. انا اقول انه يقبل بهما ويدبر هذا الاحسن. كيف ما مسح اجزاء والحمد لله ان لابد في المضمضة من تحريك الماء والا يكون غير متوضأ لا ما يلزم اذا ادخله ومجه فيه ذلك - [00:59:08](#)
قال اذا بلغ المعونة بلع الماء ولم يمج له لا يكون متوضأ قلت لو شبيهه فلا حرج عليه اهل السنة التطيب وهذا للرجال خاصة عند الخروج. اما النساء فيحرم عليها الطيب عند الخروج - [00:59:33](#)

فعل العطور التي فيها كحول جائز التعطر بها هذي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله من يرى نجاسة عين الخمر؟ قال لا يتطيب بالاطياب التي فيها كحول لان حكمها حكم الهضم - [00:59:47](#)

ومن رأى عالم نجاسة عين الخمر قال يجوز تطيب جهة. والخلاف بين العلماء رحمهم الله قائم في نجاسة عين الخمر مع الاتفاق على تحريمها بعدم النجاسة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضاقت ازقة الخمر في اسواق المدينة. ولو كانت ليست - [01:00:02](#)
ما امر باراقتها في اسواق المدينة ستبعث لانا رجس وخبيثة فهيجسة والمسألة فيها خلاف. على هذا الاطياب التي فيها كحول ان الاطياب التي فيها كحول حكمها حكم الخمر اذا قلنا ان الخمر نجسة العين فلا يجوز اليست بنجسة العين فيجوز التقييد بها -

[01:00:26](#)

شخص لم يمت له لحية فليحلق حتى استطاع؟ لا ما ينبغي ان اعوذ عليه ثم يبتلى بحقها والعياذ بالله خير له واللحية كمال وقار

للرجل يقول بعض الانصار رضي الله عنهم لو كانت اللحى تشرى لشربناها بغالي الاثمان لسيدنا سيدنا لا تنقصه تنقصون شيء من صلة
- 01:00:53

اني سوا اللحية واحد يقول عائشة رضي الله عنها والذي جمل الرجال منها الحلق يكفي عن التتف؟ نعم لا بأس عليه لكن التتف اولى
لان لا يتكاثر اشتغل مع صاحب عمل واخذ مال بدون اذن صاحب العمل. والان ندم وتاب ويريد ان يرد المال. فلم يقدر من الحياء -
01:01:18

اليه او يعطيه اياه ويقول ارسله معي شخص يقول انه ناسي او يدخله في حسابه ويعرف انه دخل في حسابه. ولا بأس ان يوري.
يقول هذا ارسله معي شخص او يعطيه من يوصله اليه. المهم ان يوصل المال الى صاحبه. بعض الناس يقول بدل ما نعطيه اياه
تفضح نفسك تصدق له. نقول لا يا اخي لا يجوز لك ان تتصدق - 01:01:45

لأنك لست وكيلا عنه اليه مع التوبة والاستغفار اذا دخل المسجد وصلى بدون وضوء فليقطع صلاته؟ نعم اذا شعر انه بغير صلى بغير
وضوء يجب عليه ان ينصرف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - 01:02:10

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وانا اصله في صفة الوضوء اخذنا فصل في سنن الوضوء ثم اخذنا بعده المسح على الخفين.
الان نأخذ بالفصل الذي تركناه امس وهو خصم في سنن الوضوء - 01:02:36

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه
الله تعالى فصل في سنن الوضوء سنه ثمانية عشر القبلة السواك وغسل الكفين هذا - 01:03:02

قوله رحمه الله اصل في سنن الوضوء ثمانية عشر رحمه الله اتى بشيء ليس من السنن من يرى بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله انه البدع لكنه استحسنه - 01:03:25

رحمه الله ونقله عن غيره التنبيه عليه ثمانية عشر منها استكمال القتلة يعني ان الانسان اذا اراد ان يترب لان على الوضوء عبادة شطر
الايمان وهو عبادة لله سؤال القبلة هو افضل المجالس - 01:03:52

الانسان اذا كان في ذكر للقرآن او عمل صالح يحصل فيه احتمال القبلة وليس بحج من المعلوم ان السنة هي التي يثاب فاعلها ولا
يعاقب تاركها هذي سنة عن اصطلاحية - 01:04:22

السنة الاصطناعية ان الاصوليين ولا يعاقب اما السنة للشرع اصلا لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغة القرآن هي الطريقة الحسنة
الواجبة وسنة كما قال الله جل وعلا كل ذلك كان منها شيء وليس المراد كله للصناعي - 01:04:43

ومن سنة وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سنته صلى الله عليه وسلم وهديه المحافظة على صلاة الجماعة. وصلاة
الجماعة ليست سنة الصلاحية. وانما هي واجب من واجبات - 01:05:19

الواجب على الاعيان وهنا السنة الاصطلاحية. واذا قال لك استقبال الملابس التي يؤجر اذا نوى في استقبال القبلة الاخ بافضل فيؤجر
عليه وان صمت وان صلى بغير استقبال الابنة لا بأس عليه ولا اثم - 01:05:36

السؤال تقدم حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعند الصلاة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والاستنشاق وغسل الوجه
فرض واحد كيفما بدأ فلا بأس عليه لكن الافضل الاول ثم الاستنشاق - 01:06:06

ثم غسل الوجه قال بعض العلماء رحمهم الله الحكمة في هذا وما ان الانسان قد يأتي الى الماء ما يدري ايش وضعه بيداً لوطه شوف
ينظر اذا كان انه غير صالح للوضوء - 01:06:39

ثم ناقه فوجده صالحا يستنشق ينظر ريحه حسن اذا رأى انه بذوقه واستنشاقه قتل وجهه واستمر والا لو غسل وجهه ثم تمضمض ثم
استنشاق او غسل وجهه ثم استنشاق او استنشاق ثم غسل وجهه ثم توضأ فلا بأس به - 01:06:55

شربا واحد هل المبالغة فيهما المبالغة في المضمضة طعام او نحو ذلك او من جهة السواك ونحو ذلك في حتى وكذلك الاستنشاق
ليزيل ما على ما كان داخل جيوب الوسخ - 01:07:23

من المخاض يزيده لكن من زيادة احيانا تكون مستحبة. والزيادة احيانا يكون يترتب عليها محروم حينئذ اذا ترتب على هذا ان يكون

صائما واذا بالغ في الاستنشاق فمن يدخل الماء الى حلقه من استنشاقه - [01:07:56](#)

دخول الماء الى الحب الخيال ومشاهدا يدخل معه الطعام والشراب من المنافذ الصائم سيحذر هذا المبالغة فيهما لغير الصائم اما

الصائم فلا يترك المبالغة والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا. يعني عند الوجه - [01:08:24](#)

وعند غسل اليدين الذراعين هذا حسن والمبالغة في سائر الاعضاء المطلقة الصائم الصائم وزيادة في ماء الوجه لان الذراع مستوي.

والماء يمشي معه بسلاسة كعظمة الوجه فالوجه مثلا الجبهة مرتفعة والعينان - [01:09:06](#)

مرتفعة ثم الفم وهكذا في احسن في غسل الوجه ان يزيد في حتى يؤمن يبلغ اذا لم يكن كثيرا ربما ما يصل اليها الماء اذا صار الماء

صحيح اللحية الكثيفة - [01:09:43](#)

اما وغسل ظاهرها يبكي الاصابع هذا حسن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وتقليل الاصابع اصابع محمل يكون فيها مادة دهنية او

شيء من هذا يمضي الماء من بيت اصبعيه ما يبلغا هكذا مثلا - [01:10:18](#)

والله في بعض حتى اذا كان في عين اصبعين شيئا مسه الماء فانه يمسه. واخذ ماء جديد الأصل في الرأس كله ماء واحد واحد في

الوجه واحد مثلا وهكذا عن الرواسب - [01:11:03](#)

يحصل اخ وحاجة مع ان بعض العلماء رحمهم الله كره ذلك قال ما ورد ترى شيء واحد فيمسح الاذنين لبقية الماء الذي ان مدح به

الرأس وتقديم يبني على اليسرى - [01:11:32](#)

عضو واحد والرجال عضو واحد. لو غسل الرجل اليسرى قبل الرجل اليمنى صح وضوءه وعلى اليد اليمنى بان نراها ركن واحد التيمم

الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - [01:11:53](#)

يعني وضوءه على اليسرى وفي شأنه كله. يعني كل شيء صار يستحب ان يقدم له اليمنى. وكل له اليسرى. فالوضوء قبل من الاعمال

الفاضلة والفرج الى الله جل وعلا. يستحق ان يقدم غسل اليد المبنى على اليد اليسرى والرجل اليمنى على - [01:12:23](#)

اليسرى تقديم اليمنى اصلا وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاورة محل الفرض احتياط انه يحصل الانسان ان يجاوز يقف على المنبر

يكون حسن من باب الاحتياط ولحديث ابي هريرة فليفل محل الفرض لان راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه كان يغسل يده

حتى يسرع بالعطش - [01:12:53](#)

ويغسل رجله حتى يصلح في السماء في باب الزيادة ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع فيكم ان يطيل غرفته ومدولة محل

الفرض والغسلة الثانية والثانية. اسمع ان النصر الاعظم مرة واحدة كافية - [01:13:38](#)

افضل من الواحدة الاثنتين والاربع شرف لا يبطل الوضوء لكنه شرف. والنبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ كان

معهم الشرف له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا - [01:14:04](#)

قال ولو كنت على نهر جار لو كنت على نهر لان الانسان اذا اشرف جاء تعدي السنة عليه الشيطان ما اذا عود نفسه على تقليل المال

وهو اصلا ليتعود على هذا الشيء ولا يسرف ولو كان على جار النحر - [01:14:38](#)

واستصحاب ذكر النية الى اخر الغضب يعني هو النية انه لو نوى اولا بالتمرد ثم رجع ان يخلقه الا وهو ما صح لو وجد ماء او شاء

مرهق او جاء عليها الاثر العرب - [01:15:16](#)

من يريد ان يغسل العرق هذا على نفسه وكما غسل وجهه النظافة فلما غسل يديه هل يصح هذا؟ لا لانه ما نرى في اوله القبور

وكذلك اسحاق النية يعني انه امرأة بنية وتستمر معه النية نية انه حتى ينتهي - [01:15:39](#)

انه ما ينساها او ينساها فانما يصحب النية انه يقصد بهذا فعل التقرب الى الله جل وعلا النية الى اخر الوضوء والالتيان بها عند غسل

الكفين متى تلزم عند الفرض - [01:16:12](#)

في مبدأ الوضوء؟ لا ان نستحضرها عند سنن اما يستحضرها عندها واما عند فلا بد من النية استحسنوا هذا فمثلا في المثال السابق

جاء ليرسل عن يديه والوسخ والغفران ونحو ذلك. وغسل اليدين بنية اشارة الحفر - [01:16:39](#)

نوى الوضوء بعدها واستمرت وضعها صحيح لان النية اسحبها في الحرب. لكنه تنساها او نسيها او اهملها في السنة. واهمال النية في

السنة غير مؤثر على الوضوء لهذا قال واللاتيان بها يحسن. من السنة وليس من الواجبات وانما النية عند غسل الوجه - [01:17:10](#)
لكن عند قتل الكفين في اول الوضوء سيئة نويت ان اتوضأ يقول لا يرحمك الله ويرحمك الله ومن استحساناتنا فانما لا بد ان تكون
واردة في سنة او محكومة من السنة - [01:17:44](#)

السنة مثلا يقول نعم وجاء في اه استقبال القبلة ان كثير من الطاعات يقول عند الوضوء نويت فيرحمك الله بالنصب النية هنا النصر
بها سرا يقول رحمه الله الشارع قال سبعة للمنقح وغيره - [01:18:20](#)

رده عليه الحجاوية لانه لم يرد في حديث سنيته اذ هو بدعة وكذا قال الشيخ ثقييل الدين في الفراولة المصرية النصر النية النصب
نية الصلاة لقد نويت ان اصلي صلاة الظهر الحاضرة بربع ركعات بدعة - [01:18:56](#)

صلاة العصر كذا بدعة. نقول هذا بدعة لانه ما ورد عن النبي صلى الله عليه انه لا والله جل وعلا لا تخفى عليه قبلها انما عليك بالنية
الاخلاص لله. اني بعملك - [01:19:21](#)

والقربى لله جل وعلا. واما ان تتلفظ بالنية بشيء لم يرد انما وردت النية في بعض الاعمال مثل هذا اظهار البلية قد استشعر منه بعض
العلماء انه اظهار المنشئة لا بأس - [01:19:41](#)

وفي الاضحية اللهم هذا منك وال محمد عمن لم يضحى من ال محمد هذا ورد لكن شيء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنية
فلا تقول اللهم اني نويت ان اقرأ القرآن - [01:19:59](#)

تقربا اليك يا ربي. بسم الله نويت ان اصلي كل هذا من البدع التي لا تشرع ومن تمام السنة وقد عرضنا له امس او نؤهد ان لا اله الا
الله - [01:20:24](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اجعلني لمن توابين واجعلني من المتأخرين قال حسن لانه جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان المرأة بعد ما طهر ظاهره - [01:20:41](#)

الحدث يريد ان يظهر باطله بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وايمانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فتحت له ابواب
الجنة الثانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية. اللهم اجعله من التوابين واجعلني من المتطهرين - [01:21:00](#)

وان يتولى وضوءه بنفسه يعني ان يتولاه نفسه فان عاونه احد فلا بأس كان مذهب يقول قائل كيف تقولون انه السنة ان يتولى هذا
بلاش والنبي صلى الله عليه وسلم كان يهاونه بعض الصحابة يصب عليه الماء المغيرة يخلع - [01:21:25](#)

خفين قال دعهما وهذا من باب الاعانة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ما يعتبر انه كلام عليه الصلاة والسلام نشرع يبين لنا شرع لو
لم يبينه ما عرفنا الا من ضريحنا. مثلا نحن لو غسل منا الواحد - [01:22:01](#)

جميع اعضاء غفلة واحدة قلنا هذا خلاف اولى ولا هو مسلم جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا خلاف
الاولى؟ لا. لانه ما يفعل الا الاولى عليه الصلاة - [01:22:25](#)

من باب التشريع على مثل هذا الشأن من له مشروع للقفه عليه الصلاة والسلام هذا ما اخبر عنه صلى الله عليه واله وسلم ما كرمه قبله
به ربه عليه الصلاة والسلام. ليس مدح الانسان نفسه - [01:22:40](#)

انا وانت مثلا اذا ذكر الانسان نفسه في لكن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضل الله جل وعلا به عليه ما علمنا ذلك. فهو معلم الامة
عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال عليه الصلاة - [01:23:01](#)

انا سيد ولد ادم ما قصدت بهذا الفخر او التفاخر عليكم انما هذه نعمة انا سيد ولد ادم. وكيف ذلك؟ عليه الصلاة والسلام. وان الناس
يوم القيامة الى اخر الحديث - [01:23:29](#)

في المسح على الجبيرة الاصل في المسح على الجبيرة ان وضعها على طهارة محل الحاجة ومسح عليها بالماء قوله رحمه الله اصل
في المسح على الجبيرة المسح على الجميع راح - [01:23:51](#)

الى المسألة لكن بينهما المسألة اولا الجبيرة ما هي الجبيرة هي ما توضع على الجرح من اخشى اعواد او اسياخ دين او اي شيء فيه
دواء مثلا هذه الجبيرة يعني انها وضعت في سفر هذا الكسر ومثله الجرح - [01:24:16](#)

وهي من نعم الله جل وعلا على عباده شعرهم المسألة الكبيرة ان الانسان يصاب في محل عضو من اعضاء الفشللة شئ ما يضره

01:24:55 - الماء ربما هلك